

الذريعة إلى اصول الشريعة

[737] بينهم بما أنزل الله ولم يقل (1): (بما رأيت)، وروي عنه أيضا أنه قال: (لو جعل لاحد أن يحكم بما يراه، لجعل (2) ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله لقوله (3) تعالى -: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)، وروي عنه أنه قال: (إياكم والمقاييس، فإنما (4) عبادت الشمس والقمر بالمقاييس)، وعن عبد الله بن عمر أنه قال: (السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوا (5) الرأي سنة للمسلمين.) وقال مسروق (6): (لا أقيس شيئا بشئ، أخاف أن تزل قدمي بعد ثبوتها)، وكان ابن سيرين (7) يذم القياس، ويقول: (أول من قاس إبليس). وروي عنه أيضا أنه كان لا يكاد يقول برأيه شيئا (8)، و (9) قال الشعبي (10) لرجل: (لعلك من القائسين)، وقال: (إن أخذتم بالقياس، أحللتهم الحرام، وحرمتهم الحلال)، وكان أبو سلمة بن عبدالرحمن لا يفتي برأيه (11). 1 - ج: + برأيه. * 2 - ج: كجعل. 3 - ب وج: لقول الله، ولعل الاصل يقول الله. 4 - ج: وانما. * 5 - ج: تجعل. 6 - ب: - مسروق. * 7 - ب: شيرين. 8 - ب: سبيا. * 9 - الف: - و. 10 - ج: + و. * 11 - ب: - برأيه. (*)